

حماية النساء و الأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

ليلى عيسى ابوالقاسم

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان - اربيل، كردستان، العراق

المستخلص

النزاعات المسلحة سواء إن كانت نزاعات دولية تثار بين الدول أم نزاعات مسلحة غير دولية تندلع على ارض دولة واحدة، فهي غالباً ما تتعدى نطاق المعركة نظراً لاستخدام آلة الحرب الحديثة طويلة المدى وواسعة الانتشار. فتلتهم كل ما يقف أمامها، ودمار للدول والشعوب سواء للمنتصر أو المهزوم، وينتج عنها انتهاكات خطيرة وقاسية يتعرض لها الإنسان وخصوصاً النساء والأطفال والشيوخ. ولقد عانت هذه الفئة عبر التاريخ من ويلات الحروب والعنف يقع عليهم جراء النزاعات المسلحة، والإذلال وإهدار الكرامة، وهم أول الضحايا التي تنجم عنها النزاعات المسلحة، فالعنف الموجه نحوهم غير مبرر وعنف مبالغ فيه، وكأنهم أهدافاً عسكرية. ومن أجل حمايتهم والحد من استهدافهم، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين 1977 احكاماً بشأن حماية المدنيين، وخاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة، والاجراءات الواجب إتباعها لمواجهة انتهاكات حقوق المرأة والطفل كجزء من السكان المدنيين كغيرهم من الفئات المحمية، وحماية خاصة ايضاً وكذلك كمقاتلين، فهي واجبة الإلتباع وملزمة لكل الدول الأطراف بالاتفاقية. وتحمل المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد الحماية القانونية.

الكلمات المفتاحية: حماية النساء، النزاعات المسلحة، المرأة الجاسوسة، المرأة المرتزقة، قواعد حماية الأطفال.

1. المقدمة

تضمنها الاتفاقيات الدولية المطبقة وقت النزاعات المسلحة، ومحاولة حصر الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي يجب معاقبة مرتكبيها، والبحث عن آلية دولية لمنع الإفلات من العقاب، بترتيب الجزاء المناسب على من تقع عليه المسؤولية القانونية الدولية.

و أكدت الأمم المتحدة في الاعلان الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 في العام 2000، الخاص بحماية النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف خطيرة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبي، بالعمل على حماية النساء والأطفال والذي أقر جملةً من ضمانات الحماية للنساء والأطفال من خلال:

1. حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، لما يلحق بهم من آلام لا تحصى وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وشدد على إدانة مثل هذه الأعمال، وحظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية التي تلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس.

2. علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول

عانت البشرية، من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما عجّلت بتقنين قواعد قانونية تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، مدنيين مقاتلين ما إن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال لكونهم جرحى أو مرضى أو غرقى، وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا، حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، لكن ذلك لا يمنع من تخصيص معاملة تفضيلية لبعض الفئات التي تعتبر الأضعف، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى.

وذلك بتقييد حق المحاربين في استخدام أسلحة تسبب دماراً هائلاً وإيذاء غير محدود أو غير مبرر يتجاوز الرغبة المجردة في النصر، وكذلك الالتزام بقواعد الحماية التي

مجلة جامعة جيهان - اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد 6، العدد 2 (2022).

أُسلم البحث في 12 كانون الثاني 2022؛ قُبِل في 1 نيسان 2022

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 1 تموز 2022

البريد الإلكتروني للمؤلف: layla.issa@cihanuniversity.edu.iq

حقوق الطبع والنشر © 2022 ليلي عيسى ابوالقاسم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

1.2 مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تفرض نفسها في هذا الموضوع من خلال تحديد القواعد المقررة لحماية النساء الأطفال في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وهل تقتصر الحماية على النساء والأطفال غير المشاركين في القتال (المدنيين) أم بما فيهم المشاركين في القتال (المقاتلين). وما هي المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية هذه الفئة.

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج القانوني التحليلي في تحليل محتوى اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولها، مع التركيز على ما هو موجود ضمن نصوصها من أحكام عامة وخاصة، وما يتبع على أطراف النزاع اتخاذها من تدابير والتزامات بشأن حماية النساء. ونبين ذلك في تقسيمات البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول- القواعد القانونية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني- القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث- المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية .

الخاتمة – الاستنتاجات- التوصيات

2. القواعد القانونية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة من أهم القضايا الهامة في وقتنا الحالي، على اعتبار أي نزاع مسلح دولي أم غير دولي، وسوف تكون له آثار خطيرة على هذه الفئة ومن أجل ذلك نجد أن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني تستهدف التأكد على أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ، يجب أن تحترم وتسد لها الحماية الواجبة.

2.1 حماية النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

لتحديد الأشخاص المدنيين المشمولين بحماية الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني، لابد أن ننطلق من القاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة (المادة 48، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 49) . ، توجب التمييز بين "السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية" وكذلك ضمن المفهوم الذي حددته المادة (50) من البروتوكول الأول 1977، حيث اعتبرت الشخص المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البند أولاً وثانياً وثالثاً و سادساً من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، بصفتهم كمقاتلين، والمادة (43) من البروتوكول الأول، ومفادها إن ثار شك حول ما إذا كان شخص مدنياً أم غير مدني، فأن ذلك الشخص يعد مدنياً.

و تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني حماية النساء بصفتهم المدنية، حيث يحق لهن التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين دون تفرقة، طبقاً لما تقتضيه أحكام اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 و بروتوكولها الإضافيين 1977. وبالأخص الاحكام الإضافية، الواردة في الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الغرض منها حماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات المسلحة.

وكما لهن الحماية بصفة خاصة وردت في نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص

جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، من خلال احترام حقوق وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

3. يتعين على جميع الدول المشتركة في النزاعات المسلحة أو في العمليات العسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. والعمل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال

4. التزام الدول باعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة أعمالاً إجرامية.

5. حظر حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في مناطق النزاعات المسلحة أو يعيشون في الأقاليم المحتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

قرار مجلس الأمن القرار رقم 1820 آب / أغسطس 2008، الخاص بحماية النساء من العنف الجنسي، الذي اعتبر هذه الأفعال كجريمة حرب وعائق أساسي في وجه السلام.

قرار مجلس الأمن القرار رقم 1888 في أيلول / سبتمبر 2009، الخاص بحماية النساء من العنف الجنسي في المناطق التي تنشب فيها النزاعات المسلحة.

الوثيقة الإرشادية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تناولت احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة بعنوان "النساء يواجهن الحرب" (2001) والتي حددت احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة وقدمت النصح والإرشاد لتنفيذ توصياتها على نحو فعال- أثناء النزاعات المسلحة في السلامة الشخصية، العنف الجنسي، الزواج، حرية الحركة، الطعام والمياه، مصادر العيش، المأوى، الصحة، الحفاظ على الروابط العائلية، العادات الدينية والتقاليد، التربية و القضايا القانونية

1.1 أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث النظرية، في بيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من فئة المدنيين وغير مقاتلين، و أيضاً الأقل ضعفاً إن كانوا من المقاتلين ولهم الخصوصية في المعاملة. ومدى أهمية الحماية المقررة للنساء و الأطفال ، وفاعليتها في التخفيف من معاناتهم جراء ما يتعرضوا له من ويلات وآلام بسبب النزاعات المسلحة.

وتبين الأهمية العملية في التأكد على تطبيق قواعد القانون المقررة لحماية النساء الأطفال، نظراً لتزايد دائرة النزاعات المسلحة في دول العالم، والنساء الاطفال الأكثر ضرراً من ويلاتهما.

جنيف الرابعة، وخاصة في الجوانب المتعلقة منها بكيفية وإدارة الأعمال العدائية والتأكد على حرمة التعرض للنساء في شخصهن وكرامتهن واعتبارهن الجنسي.

2.2. حماية النساء كمقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

تعد النساء من فئة المقاتلين متى شاركت مشاركة فعلية أو قامت بدور مباشر في القتال فهي تعد مقاتلة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تؤديها أو الغرض منها إذا يجب معاملتها دائماً كمقاتلة على هذا الأساس لبروزها في ميدان الحرب و النزاع المسلح تحدث أضرار فعلية بأفراد العدو أو عتاده. وتعتبر النساء من فئة المقاتلين عند الالتحاق بالقوات المسلحة النظامية لبلدها، أو الالتحاق بصفوف الحركات الوطنية و المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الاجنبي لبلدها، أو من ضمن السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم للدفاع عن الارض و العرض. فذلك يعتبر من فئة المقاتلين التي تضمنها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني 1977. و كما تطبق عليها القاعدة السامية الأصلية التي تركز على تفسير الشك لصالح الطرف المحمي فتقرر في ذات المادة أنه إذا ثار الشك حول ما إذا شخص مدني أو عسكري فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

ويطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة لحماية حقوق المرأة المقاتلة أو المشاركة في النزاعات المسلحة تبعاً إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي. ويكفل لها بعض القواعد الحماية التفضيلية للمرأة المقاتلة إقراراً بالاحتياجات الخاصة لها يفرض لها نوعاً من الحماية الإضافية.

وتقوم الحماية العامة للنساء المقاتلات على مجموعة من المبادئ و القواعد الرئيسية ونذكرها بإيجاز على النحو التالي:

1. مبدأ عدم التفرقة: يتمثل المبدأ الأساسي الذي يركز عليه القانون الدولي للنزاعات المسلحة في وجود كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة، فتتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة جميعاً وبروتوكولاتها الإضافية بوجوب معاملة الفئات المحددة من الأشخاص الذين تشملهم هذه الصكوك بحمايتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز صار على أساس الجنس وهو أمر منصوص عليه صراحة في المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنه "يجب أن تعامل النساء على أي حال معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال". وتتمتع النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية بمعاملة مساوية لتلك التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للرجال المقاتلين أو المشاركين في القتال. (المادة (12) من كل اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و المادتين (88-2) من اتفاقية جنيف الثانية، و المادتين (98،27) من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادتين (9،75) من البروتوكول الإضافي الأول).

2. مبدأ المعاملة الإنسانية: يقضي القانون الدولي الإنساني بمعاملة المقاتلات الجرحيات و المريضات و الغريقات معاملة إنسانية حتى ولو كانوا في قبضة العدو و يوجب حمايتهن من جميع أعمال العنف وكفالة الضمانات القضائية الأساسية لهن عند تقديمهن للمحاكمة. (اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان و الاتفاقية الثانية بشأن الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار و الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب— المادة (12) من الاتفاقية الأولى والثانية و المادة (14) من الاتفاقية الثالثة).

الواجب إزاء جنسهن" وكما تمثلت حماية النساء من آثار العمليات العدائية في تجنبها، ومراعاة خصوصيتهن التكوينية والاجتماعية، كافة الأخطار والمآسي التي قد تنجر عن سير هذه العملية وعن الاستخدامات العشوائية الشاملة للأسلحة. بالإضافة لما نصت عليه المادة (58) من البروتوكول الأول على أنه يتعين على طرف النزاع من جهة، اتخاذ كافة الاحتياطات و التدابير القتالية التي من شأنها تميز النساء، باعتبارهن من المدنيين عن كافة الأهداف والمواقع العسكرية أو شبه العسكرية". وتستفيد النساء من الحماية أيضاً من بموجب المادة (15) من الاتفاقية جنيف الرابعة المادة (13) اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك (المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول)، والتي تفرض الحماية لكافة السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية في المناطق التي تم تحديدها بموجب اتفاق كتابي. وكما نذكر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة بالنسبة لحماية النساء من آثار العمليات العدائية، يتمثل في الحظر الذي تضمنته الفقرتان (أ) و(ج) توجيه الأعمال العدائية ضد الحياة و الكرامة الشخصية للأشخاص الذين خرجوا أو اخرجوا من ساحة القتال بسبب الجرح أو مرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. خصت اتفاقيات جنيف النساء بالمعاملة التفضيلية في بعض الجوانب، كالحماية الممنوحة للنساء التي اولتها كل من الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الأولى من المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول، اللتان نصتا على واجب حماية النساء ضد أي مساس بشرفها وبخاصة الاغتصاب و الإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

كما اعتبرت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن مثل هذه الاعتداءات تعد من قبيل المساس بالكرامة الشخصية حيث نصت انه "تخطر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان، سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو العسكريون: انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قدره و الإكراه على الدعارة و أي صورة من صور خدش الحياء"

وقد حددت الاتفاقية الرابعة الحماية الخاصة للمرأة الأجنبية المقيمة على أرض دولة تدور فيها العمليات العسكرية، حيث بالرجوع إلى المادة (4) التي تحدد التطبيق الشخصي لهذه الاتفاقية، يتضح لدينا بأن الأجنبية المقصودة بالحماية هي التي تتواجد لحظة قيام نزاع تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه ويستثنى من هذه الحماية المرأة من رعايا الدول المحايدة والدول المتحاربة، متى كان لها تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدول طرف في النزاع. وفي هذه الحالة يكون لها إما المغادرة و الالتحاق بوطنها بموجب المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة وإما البقاء و الإقامة على أراضي الدولة طرف في النزاع، غير أنه يمكن للدولة التي هم تحت سيطرتها أن ترفض طلب مغادرتها لأراضيها، إذا ذلك يضر بمصلحتها.

وقد ورد اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة (132) على أن "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال و الحوامل واهمات الرضع، والأطفال صغار السن...".

نلاحظ بعد عرض نصوص المواد التي تضمنتها الاتفاقيات، نرى بأن اتفاقية جنيف الرابعة أولت حماية للنساء من آثار القصف العشوائي وغير المميز، الذي يتعرض له المدن و التجمعات أو من تسفات واستغلال الطرف في النزاع الذي قد يتواجدن تحت سلطته، كما أن الأحكام التي تضمنها كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، جاءت بإضافات معتبرة ركزت في معظمها على النواص التي اعتبرت اتفاقية

للنساء المقاتلات دون تمييز بينها بسبب نوع الجنس بل تضمن بالإضافة إلى هذه الحماية العامة مجموعة من القواعد التفضيلية التي حظيت بمعاملة خاصة مع طبيعتها الأنثوية ومن هذه القواعد ما يأتي:

1. كفلت الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949 في المادة (3/14) على أنه يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "ويذهب أغلب الفقه القانوني إن المقصود بعبارة "بكل الاعتبار" أي الضعف الجسدي و الشرف و الحياء و الحمل والأمومة.
 2. جاء في المادة (25) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب "ضرورة تخصيص محام خاص لأسيرات الحرب". و نصت المادة (29) من نفس الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعي أن يكون العدد كافياً ويراعي الشروط الصحية والنظافة الكافية وصالحة للاستخدام ليلاً ونهاراً. أما فيما يتعلق بالعمل، فنصت المادة (49) من الاتفاقية على إمكانية تشغيل الأسرى "اللاتين للعمل"، مع مراعاة سنهم، وجنسهم". وحرمت المادة (2/88) أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال. أما المادة (97) والمادة (109) من نفس الاتفاقية نصت فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أنه "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء".
- وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في المادتين (77 و 124) على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و توكيل الإشراف عليهن إلى نساء فيما جاء البرتوكول الأول عام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة للنساء عندما أعادت (الفقرة 5 للمادة 75) التأكيد على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال. أما المادة (2/75) في نصها تعطي الأولوية القصوى للنساء الحوامل ومحات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وعلى أن تحاول أطراف النزاع أن تجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل ومحات الأطفال الصغار بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.
- أما البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد وردت فيه أحكاماً تختص بحماية النساء ومنهن المحتجزات في مواد متفرقة كالمادة (3/4) التي حظرت "انتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمهينة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل من شأنه خدش للحياء". وأما فيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم البرتوكول الثاني لا يعترف بأن هؤلاء الأشخاص أسرى حرب، إلا أن المادة (3/5) من البرتوكول قد أعادت التأكيد على شروط احتجاز النساء. كما أن المادة (6) تعيد التأكيد على عدم جواز صدور حكم بالإعدام على أولات الأحمال ومحات صغار الأطفال.
- وبالإضافة إلى قواعد الحماية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة كفرد مدني أو مقاتلة جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1997 لتضيف حماية إضافية للنساء، إذ تم التنويه في ديباجة الاتفاقية الدولية إلى ضرورة إنهاء كافة أشكال الاستعمار الجديد والعنوان والاحتلال الاجنبي و السيطرة الاجنبية وأنه من شأن "إعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة

3. القيود المفروضة على وسائل القتال واساليبه: ويتحقق هذا القيد بطرق عديدة منها حظر استخدام أسلحة معينة بمقتضى اتفاقيات دولية معينة مثل اتفاقية 1980 بشأن حظر الاسلحة المحرقة، واتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية، واتفاقية اتاو 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، ويحظر القانون استخدام اسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر اتفاقية عام 1980 أو تلك الاسلحة التي تستخدم الليزر المسببة للعمى البرتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر الاسلحة التقليدية المفرطة 1995.

وتتمتع النساء المقاتلة في ساحة النزاع المسلح بحماية من اساليب القتال غير الإنسانية أو الهمجية، وتزداد أهمية القيود المفروضة على وسائل واساليب القتال إذا تتأثر النساء بأشكال معينة بالأسلحة الكيميائية والعشوائية لأنها تشكل خطراً على الصحة الانجابية للنساء على وجه الخصوص وتلحق ضرراً خاصاً بها وربما تسبب في أضرار جينية على الأجيال القادمة. (رفعت، 2016، 75). تلك هي المبادئ الثلاثة لهيكل الحماية العامة لحقوق النساء المقاتلات والتي يركز عليها القانون الدولي الإنساني والواجبة ، و يتعين التقيد و الالتزام بها أطراف النزاع. كما قرر لهن الحماية في حالة الجرح و المرض والقتل والأسر.

وقد اقرت اتفاقية جنيف الأولى 1949 مبدأ حماية الجرحى و المرضى الذين يصابون في ميدان القتال والتي تسري على الجرحى والمريضات أيضاً وضرورة العناية بهن ورعايتهن أيأ كانت جنسيتهن وفرضت على كافة أطراف النزاع المسلح البحث عنهن وحمايتهن من الاعتداء أو المعاملة السيئة أو المهينة أو اللاإنسانية، كما فرضت على أطراف النزاع الاتفاق على وقف القتال في الوقت المناسب لنقل الجرحى والجرحى الموجودين بين الخطوط كلما كان ذلك ممكناً وسمحت به ظروف القتال، وكذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها لعدو أن تستبقى معهم بعضاً من أفراد هيئتها ومستلزماتها الطبية بهم كلما أمكن ذلك (المواد 15، 12، 3) من اتفاقية جنيف 1949 لجرحى ومرضى الحرب). يلزم القانون كافة الاطراف المتنازعة التزامات وواجبات قانونية وإنسانية نحو القتيلات اللاتي قتلن في ميدان القتال تمنع العبث بأشلائهن أو سلب ما يكون معهن من نقود أو متعلقات شخصية ذات قيمة وعليها إعادة هذه الأشياء بقدر الإمكان لأسرهن. وعليها اخيرا القيام بدفنهن بعد اجراء الشعائر الدينية الواجبة حسب ديانتهم. (رفعت، 2016، 59).

و يتحدد المركز القانوني للمقاتلات اللاتي تتوقف عن القتال لأي سبب من الأسباب وتقعن في قبضة العدو كأسيرات حرب منذ لحظة القبض عليهن ووقوعهن في أيدي الأعداء فيجوز الاستيلاء على ما يجوزتهن من أغراض عسكرية ولا يجوز الاستيلاء عن اغراضهن الشخصية الثمينة والمقتنيات الشخصية، التي لا تمت لغنائم الحرب بصلة والتي يفترض الطرف الاسر تسجيلها والقيام بردها عند انتهاء الأسر. وهذا كفلت الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الاسرى 1949 وغيرها من القواعد العرفية للنزاعات المسلحة والتي تقوم على مبدأين أساسيين ضمن مبادئ أخرى. أولهما: عدم جواز محاكمة اسير الحرب لمجرد مشاركته في الاعمال العدائية. وثانيها: وجوب معاملة الاسرى بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلي حين إطلاق سراحهم وإعادةهم إلى أوطانهم في النهاية.

لم يقتصر القانون الدولي الإنساني على كفالة ذات الحماية القانونية المقررة للمقاتلين

7. عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

و تكفل المادة (75) من البروتوكول الاول الاضافي 1977 ظلالة من الحماية للمرتزقة باعتبارها تضمن حماية لفئة غير مقاتلة شاركت في العمليات القتالية ، فإنها خصصت قواعدا حماية تفضيلية للنساء اللاتي ينتمين لفئة المرتزقة و اللاتي قد يحتجنز أو تقيد حرياتهن.

اما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم. لسنة 1989 - 2001 اعتبرت الاتفاقية كل مرتزق يشترك في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف مرتكباً في حكم الاتفاقية وقد عاقبت الاتفاقية على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

بالرغم من الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء اثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت ضمن فئة المدنيين ام الحماية الخاصة، وكفلت لها ايضا الحماية كمقاتلة وتشترك بشكل فعلي في النزاعات المسلحة الدولة وغير دولي ضمن القوات المسلحة لبلادها أو متطوعة أو من ضمن السكان الارض غير المحتلة الذين يهبوا لصد الاعتداء. إلا أن للأسف الواقع يجبرنا بانتهاكات جسيمة لتلك القواعد مما ترتقي إلى جرائم حرب. فكل النزاعات المسلحة في وقتنا الحالي تشهد هذه الانتهاكات.

3. القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن أكثر فئة تعرضا لويلات النزاعات المسلحة وأضرارها وانتهاكها هم الأطفال، نتيجة لأثارها المدمرة عليهم بشكل خاص لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف اختلافا كبيرا عن باقي الفئات. ولذلك وضعت قواعد قانونية تضمنها القانون الدولي الإنساني لحمايتهم بشكل خاص. ولبين كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وبكل الأوضاع الناجمة عنه لابد من بيان أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي الطفل كفرد مدني، ومن ثم الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة كمقاتلين.

3.1 قواعد حماية الأطفال كمدنيين

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الطفل حيث نصت المادة الأولى منها بقولها "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

و يتمتع الأطفال بالحماية الخاصة لأنه الأكثر عرضة لمخاطر النزاعات المسلحة، فأوجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل، وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية و التعذيب والعقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية تضمنتها المواد من (27) إلى (34) من الاتفاقية الرابعة، و المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك بشأن إدارة العمليات العدائية، ومن بينها، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين وفقا للمدتين (48)، (51). (حسين، 2005، 50).

وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة التي بموجبها أقرت حصانة هامة لجميع الأطفال حيث كفلت المادة (77) منه حماية فعالة وقوية للأطفال في مضمونها، ضد جميع المخاطر الناجمة من النزاع المسلح، وذلك خلال إلزام

الأجنبية و الاستعمارية و الاحتلال الاجنبي في تقرير المصير و الاستقلال...أن يحقق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة وأن يساعد المرأة في التمتع بحقوقها في جميع المجالات"، وبالتالي تنطبق الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية على ضحايا النزاعات المسلحة ومنها النساء، مثل اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لمنع الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. (محمود، 2007، 49).

وكما اعتمد مجلس الأمن قرار رقم (1335) عام 2000 الذي يتعلق بالمرأة و السلم والامن ، حيث رسخ فيه مفهوم وخطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوب هذه النزاعات. ويدعو القرار "كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح لإيجاد إجراءات خاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجسدي". كما يدعو إلى تقديم أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد النساء إلى العدالة. (الأحمد، 2009، 67).

قد اعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بالجرائم الدولية بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمارس اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب و الرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من العنف الجنسي وأي شكل آخر من العنف الجنسي. (المادة (7-1-ز والمادة 2-8-ب والمادة 2-8-هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

تتركز قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة على مبدأ رئيسي يتمثل في أن هذا القانون يكفل للنساء ذات المعاملة التي يكفلها للرجال، وكما يضمن لها حماية تفضيلية وخاصة بهن. إلا أنه جاء بقواعد منظمة لفئة الجواسيس و المرتزقة على حد سواء ولم تفرد للنساء معاملة تفضيلية أو حقوقا خاصة سوى وهن حوامل وهي تتساوى فيها النساء مما كانت مراكزهن. ونبينها على النحو الآتي.

أولا - المرأة الجاسوسة :عرف البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الجاسوس هو: "الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو".

وقد قررت الاتفاقية الرابعة 1949 جنيف وردة في المادة (5) منهل ،للجواسيس بعض الحقوق في اعتقالهم في الاراضي المحتلة وهم يقومون بأعمال جاسوسية تتمثل في المعاملة الانسانية رجالا ونساء، وفي حالة ملاحقته قضائيا يتمتع بمحاكمة عادلة قانونية وفق مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). ويستعيد الجاسوس الانتفاع بكافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها الاشخاص المحميين إذا برئ من التهمة أو انقضت العقوبة المقضي بها عليه. ثانيا- المرأة المرتزقة: حددت المادة 74 من البروتوكول الأول الاضافي 1977. في نصها شروط لتعريف المرتزق بالآتي:

1. عدم منح المرتزق صفة المقاتل أو اسير حرب
2. التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.
3. المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
4. الرغبة في الحصول على مغن شخصي مقابل تلك المشاركة.
5. حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع، وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
6. عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لدولة لأحد أطراف النزاع.

الاتفاقية أن يتلقى الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية. وقد يتعرضوا للاطفال اثناء النزاعات المسلحة للاحتجاز أو الاعتقال لأسباب أمنية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم. وبالتالي فهناك ضرورة للمعاملة الخاصة الواجبة للأطفال المعتقلين نصت عليها المواد (2،132/119، 94، 2،89/5،82،85/76) من اتفاقية جنيف الرابعة على بعض الأحكام التي تتعلق بشروط وظروف الاحتجاز وضرورة توفر الرعاية الطبية والغذاء للصغار"، والمادة (94) من نفس الاتفاقية على "تخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب". كما يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الاطفال بشكل مطلق، حيث تنص المادة(4/68) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقرار المخالفة" وورد نفس المبدأ في كل من المادة (5/77) من البروتوكول الإضافي الأول و المادة (4/6) من البروتوكول الإضافي الثاني.

إن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية كقواعد قانونية واجبة التطبيق وبالإضافة إلى أنها التزام أخلاقي في، أن يتم أخذ الأطفال بعين الاعتبار وإن يكون لهم موضع احترام خاص في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

3.2 القواعد القانونية لحماية الأطفال كمقاتلين

يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في القتال، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويواجه هؤلاء الأطفال أفدح الاخطار والآلام البدنية و النفسية حيث يسهل التأثير عليهم وتشجيعهم لاقرار أعمال لا يقدرون في الغالب خطورتها. و لم تتوصل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول إلى تحريم تجنيد الأطفال، ولكنها حظرت تجنيد من هم أقل من خمسة عشر عاما في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، ولكن البروتوكول الثاني الإضافي شمل حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الاعمال العدائية.

وحيث أن يقع على عاتق الدول واجب ضمان عدم إشراك من هم دون سن الخامسة عشر سنة في العمليات العدائية بصورة مباشرة، في نص المادة(2/77) من البروتوكول الاول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. ولكن غي حال قيامهم بمثل هذه الافعال أو الرغبة في اشتراكهم بها، فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة. حيث يتم الاعتراف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح دولي كمقاتلين بالرغم من القواعد السابق ذكرها. وتنص نفس المادة على أنه "يجب علة أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً". و بالتالي يجب أن يتم معاملة الأطفال في هذه الحالة كأسرى حرب عند وقوعهم في الأسر. وتأتي الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحديد شروط الاعتقال والاحتجاز أو القبض على الأطفال المشاركين في النزاع المسلح حيث تشترط وضعهم "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص البالغين" وذكرت الفقرة الخامسة أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

اما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد حظرت المادة (3/4) من البروتوكول الثاني "تجنيد الاطفال دون السن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية" ويقصد هنا حتى الاشتراك غير

الأطراف المتحاربة بتقديم العناية و العون للذين يحتاجون إليها، وعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر، لأن الأطفال قبل هذه السن لا تكون لديهم القدرة البدنية والذهنية لحمل السلاح و المساهمة في عمليات القتال، إضافة إلى أن العمليات العسكرية تميزها أوضاع خاصة بعيدة عن تفكير الأطفال كالمهاجمة و الوحشية في تبادل إطلاق الرصاص ودوي المدافع و المدرعات وقصف الطائرات. كما الزم البروتوكول أطراف النزاع المسلح في حالة القبض أو اعتقالهم لأي سبب، بأن توفر لهم أماكن اعتقال خاصة ومنفصلة من تلك المخصصة للكبار. ومنعت توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال ما دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل المجرم. (سليمان، 2003، الصفحة 30). وتنص المادة (78). وينص البروتوكول الإضافي الثاني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية على هذه الحماية الخاصة في المادة(4/الفرقة3). حيث ورد فيها:

- وجوب تلقي هؤلاء الاطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شملهم مع اسرهم المشتتة.

- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية.

و تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا جملة من المبادئ الخاصة بحماية للأطفال بشكل خاص ومن أهمها الحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاعات المسلحة. حيث نصت المادة(82) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان و الأطفال معا في معتقل واحد طويلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم اطفاهم المتروكون دون رعاية عائلية. و تجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيشة في حياة عائلية". ويقضي البروتوكول الاول في المادة(74) على "أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قد الإمكان جمع الاسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة". اما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فينص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل العائلات التي تشتت لفترة مؤقتة.

في اتفاقية جنيف الرابعة، نصت المادة(14) على أنه يجب على أطراف النزاع إنشاء مناطق استشفاء وأمان تسمح بحماية الجرحى و المرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر وامهات الأطفال دون السابعة في اراضيها أو في الاراضي المحتلة. ونصت المادة(17) على إقرار ترتيبات محلية لنقل بعض الفئات من المدنيين منهم الأطفال من المناطق المحاصرة. كما وضعت المادة (24) تدابير خاصة لصالح الأطفال لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تبقوا أو اقترفوا عن عائلاتهم بسبب الحرب. وتكفل الدولة في حالة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المختصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبقوا بسبب الحرب من قبل اشخاص من جنسيتهم ولغتهم المادة(50) اتفاقية جنيف الرابعة. وتبعاً لهذه المادة نصت على أنه "لا يجوز بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية"، ولا يجوز تغيير جنسيتهم ولا وضعهم المدني. وذكر في نفس المادة "لا يجوز أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها". و اوجبت المادة (94) من نفس

المباشر.

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالطفل وضمان رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وضمان عدم إشراك وتجنيد من هم دون سن الخامسة عشر في العمليات العدائية وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. ويعزز البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل في مجمله حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الأحكام التالية:

1. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغ عمرهم الثامنة عشر في الأعمال الحربية بصورة مباشرة/ المادة (1).
 2. يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر إجبارياً في القوات المسلحة، المادة (2).
 3. يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي، المادة (3).
 4. لا ينبغي للجاعات المسلحة المتميزة عن الجماعات المسلحة الوطنية التجنيد الإجباري أو الطوعي أو إشراك أي فرد دون سن الثامن عشر هاما وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمعاقبة من يخالف ذلك، المادة (4).
- حيث نصت المادة الثامنة على أن تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون السن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعاً للقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامها للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية. وكما ورد في نص المادة الثالثة في الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة".
- يمثلون الاطفال اللبنة الأولى في البناء الإنساني، وميزهم القانون بالحماية في وقت السلم والحرب، واثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصهم بقواعد حماية خاصة، لمراعاة تكوينهم البدني والنفسي. إلا أننا نشاهد في وقتنا الحالي ما يتعرض له الاطفال في فلسطين والعراق وليبيا وسوريا واليمن وكل البلدان التي تشتعل فيها النزاعات المسلحة من قتل وتعذيب ونزوح وحرمان. وغصت السجون بآلاف منهم تحت انتقيد والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة متجاوزين بذلك كل النواميس والعهود والمواثيق الدولية التي تعطي الحق للأطفال ان يعيشوا في كنف اسرهم بأمن وسلام.

4. المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية

قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر وأية قاعدة قانونية دولية أو وطنية لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يترتب جزاءات قسرية (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنضاف المعتدي عليهم فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون القاعدة القانونية أية أهمية أو أثر. (السيد، 1984، 18).

وعليه في هذا المبحث سوف نبين صور الانتهاكات لقواعد الحماية وبالأخص الفئتين المشمولتين بالحماية (النساء و الأطفال) طبقاً لموضوع البحث في المطلب الاول، وفي

المطلب الثاني نوضح آثار المسؤولية القانونية الدولية المترتبة من جراء الانتهاكات لقواعد الحماية.

4.1 صور الانتهاكات لقواعد الحماية القانونية للنساء و الأطفال

معرفة صور الانتهاكات المرتكبة لقواعد الحماية للنساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فلا بد أولاً من توضيح الفرق بين الانتهاكات الجسدية و الانتهاكات البسيطة. فالانتهاكات البسيطة هي: "كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يجب أن تتخذ بشأنها الأطراف المتعاقدة إجراءات إدارية أو تأديبية و نادراً جزائية". أما الانتهاكات الجسدية فهي مذكورة على سبيل الحصر، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لمعاقبة مرتكبيها و الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني. (الرمالي، 1997، 97).

و هذا التوصيف الذي استخدم "الانتهاكات الجسدية و غير الجسدية"، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده الاتفاقية و العرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة الحرب إلا في المادة (5/85) من البروتوكول الأول عام 1977، التي تنص على أنه تعد الانتهاكات الجسدية للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق. ووردت في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (88) من البروتوكول الأول حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها، والمواد (4/11) و (85) تشترط توفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها. أما بخصوص توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومروؤسيهم مدى توفر القصد الجنائي لديهم المادة (2/86) من البروتوكول الأول يتحملها القادة العسكريين في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة او عادية، اما مروؤسيهم فيسألون دائماً في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لافتراض إلمامهم التام بخصوص الاتفاقيات الإنسانية (المادة 2/83) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف. (الطائي، 2009، 87-88).

إذن تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق و العهود الدولية المتعلقة بالحرب. (قواعد القانون الدولي الإنساني) ومن هذه الانتهاكات (المعاملة السيئة- إبعاد المدنيين عن مساكنهم- القتل العمد- تخريب المدن السكنية و الأحياء السكنية) فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف اثنائها بهذه الأفعال.

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان (المادي- المعنوي (القصد الجنائي)- الدولي) تتمثل العنصر المادي في نشوب حرب قائمة فعلاً وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحصورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب". أما الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم مع الإرادة) أي أن يعلم الفاعل بحرمته الفعل ويقوم به. والركن الدولي يعني به أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة على سبيل المثال من احد مواطنيها باسم الدولة.

وقد كشفت وفسرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996، عدداً من المبادئ الأساسية للإنسانية، كمبدأ التمييز الذي عدته المحكمة مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، بهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية وقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مؤكدة على أن الأطراف المتنازعة يجب عليهم توجيه عملياتهم إلا ضد أهداف عسكرية. وكذلك أكدت الطابع العرفي لمبدأ "حظر تبين معاناة غير

الطائفة 12 جرمية.

وبعد أن عرفنا صور الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام والتي في نفس الوقت تقع على النساء و الأطفال باعتبارهم فئات مشمولة بالحماية بشكل خاص لطبيعتهم التكوينية والأكثر ضعفا. وصلنا إلى نتيجة مفادها إن الانتهاكات التي تأخذ صورة الانتهاكات الجسمية هي (جرائم حرب). وبالتالي يتضح لنا طبيعة المسؤولية القانونية الدولية المترتبة، والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

4.2 طبيعة المسؤولية القانونية الدولية على انتهاك قواعد حماية النساء و الأطفال

المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية أطرافها أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، وهي الإجراء التقليدي لحماية الحقوق الدولية وكفالة تنفيذ الالتزامات الدولية، والمظهر التقليدي للعمل أو للامتناع عن العمل المثير للمسؤولية هو الذي ينطوي على إهدار لحق دولي أو خرق لالتزام قانوني دولي، بغض النظر عن مصدر هذا الحق أو الالتزام، معاهدة أو عرفا دوليا أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي هي مصدرا للقانون الدولي (الحرابي، 2009، 85).

وبعد من قبيل الأعمال غير المشروعة كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا ما أخلت دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية القانونية. (عطية، 1999، الصفحة 34).

ونجد أطراف النزاع تسأل في نطاق القانون الدولي الإنساني مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، فالمادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تنص على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة. وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت بنفس المعنى تقريبا، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة مسؤولية جنائية، سواء كانت تشكل جرائم حرب أم مخالفات عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني- تكون الدولة ذاتها، كشخص اعتباري مسؤولا عنه، أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم كافة الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيدا هذا الاتجاه حيث فرض في المادة (4/77/أوب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة و المصادرة.

إن ثبوت مسؤولية الأطراف المتنازعة عن الجرائم التي ارتكبتها أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا الانتهاكات الجسمية التي ترتقي إلى (جرائم حرب). ويؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الأطراف المنتهكة لتلك القواعد سواء كانت دولة أو دول أو منظمة دولية، والفئات المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية)، وعلاقة قانونية أخرى تسمى (المسؤولية الجنائية) لارتكاب الأحلاف جريمة حرب ولمعاقبته لأنه قد خرج على القيم و القواعد الإنسانية التي تمم الجماعة الدولية.

وتعتبر العديد من الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات ضد النساء و الأطفال أثناء

ضرورية للمقاتلين" الذي يمنع تسبب معاناة زائدة أو غير ضرورية للمقاتلين، وخرق هذا المبدأ يخالف القانون الدولي الإنساني. وكذلك مبدأ "حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر" الذي اعتبرته المحكمة قاعدة عرفية و المتضمن، حسب تعبير المحكمة "إلزام الدول بآلا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا، وبالتالي فيجب عليها ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. وقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقتضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي؛ لأن المجتمع الدولي اتفق في العقود الأخيرة على حماية المدنيين، وبالتالي فليس للدول الحق المطلق في اختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة. (عبيد، 2012، 113).

واعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية أسلحة عشوائية، وذلك بتأكيدا على أن تلك الأسلحة تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن احتواء القوة التدميرية لهذه الأسلحة، لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، فهذه الأسلحة لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على كوكب الأرض. وعليه فإن تطبيق هذه المبادئ على الاستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية سيؤدي، لأول وهلة، إلى استنتاج عدم مشروعية هذه الأسلحة في جميع الأحوال؛ لما تسببه من معاناة مفرطة وتدمير يسير بالإنسانية و الحضارة نحو الفناء، وهذه المعاناة قد تفوق في حدتها على استعمال الأسلحة التقليدية، والتي هي الأخرى قد يخالف بعضها قوانين الإنسانية (البصيصي، 1998، 129-130).

ومما تقدم نجد أن محكمة العدل الدولية قد كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، من خلال الاعتراف بالطابع العرفي لمبادئ معينة، الآفة الذكر، وبتعداد وتفسير أهم المبادئ للإنسانية التي يعد انتهاكها جريمة دولية.

وكما بذل المجتمع الدولي جهودا جبارة في سبيل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، فهي مرت بمراحل متعددة لحين إقرارها في مؤتمر روما عام 1998 حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 129 مادة موزعة على ثلاثة عشرة بابا. و بعد أن وقعت على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة 120 دولة ومعارضة سبع دول وامتناع 21 دولة عن التصويت في 1998/7/17. بلغ عدد الدول التي وقعت 139 حتى اغلاق التوقيع عليه في 2000/12/31 مع العلم وبحسب المادة (126) من نظام المحكمة الاساسي تعتبر الاتفاقية نافذة بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه. ودخلت حيز التنفيذ عام 2002. (الدرويش، 2015، 88).

ليس هنا بشرح النظام الأساسي للمحكمة نظرا لمحدودية موضوع البحث إلا يمكننا التعرض لبعض المواد التي تخص الموضوع. وفي إطار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي (جرائم الحرب) طبقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب بأنها تعني إحدى الأفعال التالية:

أ. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف عام 1949.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع تحت هذه الطائفة (26) جريمة.

ت. الانتهاكات الخطيرة في حالة وقوع نزاع مسلح غير طابع دولي، وتقع تحت هذه الطائفة أربعة جرائم.

ث. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه

4. نعد انتهاك قواعد الحماية الدولية الخاصة بالنساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة والتي ترتقي إلى جرائم حرب وتترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية.

التوصيات

1. العمل الجاد والهادف لضمان معرفة المرأة بحقوقها، وتمكينها من المطالبة بتوفيرها وممارستها لها، والحرص على ضمان حقوق الطفل ايضا ، وذلك بالعمل على توعيتهم بالمواثيق الدولية التي تتضمن تلك الحقوق وخاصة المتعلقة بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.
2. لا بد من تفعيل قرارات مجلس الأمن بشأن حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
3. يجب حماية النساء و الأطفال في جميع أوقات النزاعات المسلحة وما يعقبها من أعمال عنادية وتوترات، وتوفير لهم سبل العيش الكريم ومعالجتهم من آثار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
4. وضع خطط جديدة للنهوض بالنساء و الأطفال تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة، لدعم وتعزيز ثقافة احترام الوضع الخاص بهم أثناء النزاعات المسلحة.
5. العمل على توثيق الجرائم والانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من المنظمات الحقوقية التي تدافع عن حقوق الإنسان بجانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة.
6. يجب الامتنثال للمواثيق الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والمليشيات.
7. وضع آلية حقيقية للحد من تجنيد المرأة والطفل واشراكهم في القتال كمرتزقة، وكذلك ملاحقة المرتزقة لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.
8. على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات التي تتعرض لها الفئات الخاصة، وذلك بملاحقة مرتكبي الانتهاكات ، وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

- ابو الخير، عطية. (1999). المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، مصر.
- الطاهر، منصور. (2000). القانون الدولي الجنائي (الجزءات الدولية)، ط1، دار الكتاب الجديد، القاهرة.
- المحمدي، بوادي حسنين. (2005). حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1.
- المهنا، إبراهيم سليمان. (2003). أطفال فلسطين عامان من التعذيب والحرمان،، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الاردن.
- الدرويش، ترتيبل تركي. (2015). الدولة وراء القضبان- جدلية مسألة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

النزاعات المسلحة، من قبل الأطراف المتنازعة وافراد قواتهم، وبالتالي يجب أن تتحمل مسؤوليته الدول التي تقوم بالاعتداء عليهم و القادة الذين يفعلون مثل هذه الانتهاكات. وأصبح القانون الدولي الجنائي يقر المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية للنساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فإن مرتكب هذه الانتهاكات يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله. (يونس، 1993، 19).

والدول هي المسؤول الأول عن انتهاكات جنودها، وهي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن التجاوزات التي يقع فيها قادتها وجنودها، وملزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضاً من جانب أجهزتها و أيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، إن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلاً. المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

كما أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقتها تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للمسؤول أمام المحاكم الدولية، حيث يحال الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي محكمة دائمة، أو محاكم خاصة مؤقتة مثل يوغسلافيا ورواندا وكوموديا وغيرها من المحاكم الخاصة، وهي محكم ذات طابع دولي، تقديم الجناة المدنيين إلى المحكمة الجنائية في ثلاث جرائم وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، ويحاكم الأفراد بصفة شخصية بمن فيهم رؤساء الحكومات و القيادات العسكرية العليا و المسؤولين الآخرين، والتعامل بالاختصاص العالمي وطبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 أنه من حق أية دولة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، طبقاً لقوانين الدولة ذاتها، وكما يحال الجناة والقضاء بالمسؤولية المدنية والتعويض. (منصور، 2000، الصفحة، 608).

وكفلت اتفاقيات جنيف الأربعة للدول الأطراف ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومن حق الدول الأطراف كذلك محاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء خضعوا لجنسيته أو لأي جنسية أخرى، حتى لو لم ترتكب الجرائم على أرضها دون الاعتداد بتاريخ ارتكاب الجرائم، وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم (الشاذلي، 2002، الصفحة 24).

5.الخاتمة

من خلال عرض قواعد الحماية المقررة للنساء و الأطفال ، والمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني توصلنا إلى النتائج الآتية:-

1. تعتبر الاتفاقيات الدولية وخص هنا اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولين الإضافيين 1977، هي قواعد قانونية آمرة ولا يجوز الاتفاق على خلافها، وكذلك الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة. هي بمثابة الشرعية الدولية.
2. على الرغم من كل الجهود الدولية التي ذكرت في متن البحث، والحرص على تطبيقها، إلا أن يتعرضوا الآلاف من النساء الأطفال في بلداننا لشتى أنواع الأذى و الاستغلال ومن الدول التي تدعي الديمقراطية وتطبيقها.
3. إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول و الشعوب واجب اخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف الزج بهم في حروب وضياع مستقبلهم.

البروتوكول الاول والثاني الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1977.
اتفاقية حماية الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري 2000.
النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2000.

Abstract

Armed conflicts, whether international conflicts arise between states or non-international armed conflicts that break out on the territory of one country, they are often beyond the scope of the battle given the use of the modern, long-term and widespread war machine. It devoured everything that stood before it, and the destruction of states and peoples, whether the victor or the vanquished, and it resulted in serious and severe violations against the human being, especially women, children and the elderly. Throughout history, this group has suffered from the scourge of wars and violence that falls upon them as a result of armed conflicts, humiliation and the loss of dignity. They are the first victims that result in armed conflicts. Violence directed at them is unjustified and exaggerated and directed against them as if they were military targets. In order to protect them and limit their targeting, the rules of international humanitarian law contained in the four Geneva Conventions of 1949 and the 1977 Protocols 1977 included provisions on the protection of civilians, in particular the Fourth Geneva Convention on the Protection of Civilian Persons in Time of Armed Conflict, and the procedures to be followed to address violations of the rights of women and children as part of The civilian population, like other protected groups, also has special protection, as well as combatants, as it is obligatory and binding on all states parties to the agreement. And take international responsibility when violating the rules of legal protection.

Keywords: Protection of Women, Armed Conflicts, Spy Woman, Mercenary Woman, Child Protection Law, Violations of Protection Law.

رشاد، السيد. (1984). المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان.
البصيصي، صلاح جبر . (1998). دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
الزماي، عامر. (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
الحراي، عبد العاطي. (2009). المسؤولية الدولية، المركز الأكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، ليبيا.
عيسى، محمد عبيد. (2012). محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية.
الشاذلي، فتوح عبدالله. (2002). القانون الدولي الجنائي- اولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
الطائي، كريمة عبد الرحيم و الدريدي، حسين علي. (2009). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، ط1.
محمد، مصطفى يونس. (1993). المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية.
محمود، حمادي محمود. (2007). العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية.
منال، رفعت. (2016). المرأة المقاتلة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1.
الأحمد، وسام حسام الدين. (2009). حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1.
اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.